

3441 - حكم إبقاء الزوج زوجته إذا كانت تاركة الصلاة والحجاب

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ان زوجتي لا تصلي وقد امرتها بالصلاه اكثر من مرة لكنها لم تستجب وكذلك هي لا تتحجب ظاهر على كل الناس افیدونی ماذا افعل معها هذه المرأة قد اجتمع فيها شرaran عظيمان. لا حول ولا ادھما اعظم من الآخر. الشر الاول عدم الصلاه وهذا کفر اکبر على الصحيح. والشر الثاني عدم - [00:00:00](#)

تسترها وحجابها فينبغي لك انت فالواجب ان تفارقها لانه ليس للمسلم ان يمسك الكافرة. قال الله تعالى لا هن حل له ولا هم يحلوا لهن. فالواجب عليك فراقها ما دامت لم تستجب للنصيحة - [00:00:26](#)

فالواجب فراقها وابشر بان يعوضك الله خيرا منها ونسأله لها الهدایة فالمقصود انها للمرأة فيها شرaran عظيم ان ادھما اعظم من الآخر. وهو ترك الصلاه هذا اعظم وهذا کفر اکبر. وكونها غير محتاجة لا في شعرها ولا في وجهها. هذا ايضا كبيرة - [00:00:42](#) شر عظيم. فالواجب عليك فراقها والحد من اعطاؤها طلاقها. نسأل الله لنا ولكم العافية. نعم. ومن ترك شيء له عوضه الله خيرا منه وسوف يعوضك الله سبحانه وتعالى فضلا منه خيرا منها واصلح ان شاء الله. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:02](#)